ولا يجوز من يعيره لسانه ومعرفته واجبة على الكفاية لانا مكلفون
بالعمل بالاحكام الشرعية وهو متوقف على معرفتها وهي متوقفة
على معرفة النحو فمعرفته واجبة لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به
وكان مقدورا عليه فهو واجب بوجوب الواجب والله اسال ان
يسهل وان يسدد فيه وان ينفع به انه خير مسؤول واكرم مأمول
وهو حسبي ونعم الوكيل وان كان ذو عيب في ريب فليات
بحديث مثله او ليمت بغصته في جهله فان الفضل بيد الله
يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم والى الله اضرع ان يعصم
القلم عن الزلل والفهم عن الزيغ والخلل انه قريب مجيب عليه
توكلت واليه انيب. وها انا اشرع في المقصود بعون الملك
المعبود. فاقول لما كان تاليف هذا الكتاب امرا ذا بال وكل
ما هو كذلك تطلب منه البداءة بالبسملة بدا المصنف برد الله
مرقده وفي غرف جنانه ارقده كتابه بالبسملة فقال
بسم الله الجامع لصفات الالوهية المنعوت بنعوت الربوبية
اي بكل اسم من اسماء الذات الاقدس المسمى بها لهذا الاسم الاسنى
لا بشيء من غيرها مطلقا ابتدي او الف مستعينا او ملابسا على
التبرك بقرينة المقام الرحمن الرحيم اي الموصوف بكمال الانعام
وغيره او بارادة ذلك وزاد لفظ الاسم اشعارا بانه تعالى
بلغ غاية الكمال في درجات الجلال حيث تبرك باسمه المتعال
تاسيا بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ولحديث رواه
ابو داود وغيره وصححه الحاكم وحسنه النووي وهو كل امر
ذي بال لا يبدأ بالحمد لله وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم
اقطع وبالبسملة تحصل الحمد لانه الوصف بالجميل على ما تقرر
والظاهر ان خصوص لفظ الحمد غير مراد كما صرح به النووي
مستدلا باكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه لهرقل وغيره

بالبسملة

بالبسملة مع انه ذو بال على انه لو حمل على اللفظ فلا ايراد على
المصنف لان البداءة لا تقتضي الكتابة ولم تصرح بانه خطبة ودباجة
متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم في رسايله والكثير السلف من
البخاري وشيخه وشيخ شيخه وائمة دهره كمالك وعبد الرزاق
وابي داود وائمة اخر بها قبلك منهم كما قاله بعضهم وحمل
صنيعهم هذا على انهم حمدوا لفظا او ارادوا ذلك مختصا
بالخطب دون الكتب وفيه بعد تام عن قوله كل امر ذي بال
فالاولى حمله على ما مر من حمل الحمد على المعنى ويحتمل ان
يكون الاكتفا بالبسملة اشعارا بعدم الامر بالابتدا بلفظ
الحمد واما ايراد ترك الشهادة لحديث ورد فيه فغير متوجه
فان الحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء وهو
لم يخطب صريحا فلا حاجة الى القول بالتلفظ وعدم الصحة
مع انه صلى الله عليه صححه النووي والبيهقي على ما نقله
بعض العلماء الاعلام الكلام لغة عبارة عن القول وما كان مكتفيا
بنفسه كما في القاموس اي ما كان مكتفيا به في ادا المرام ولا يخفى
انه اشد مناسبة لما اصطلح فالاولى ان يجعل النقل عنه اليه
وعما يتكلم به قليلا كان او كثيرا كما قاله الرضي وغيره ولعله مراد
القاموس بالقول فيكون قد ذكر معنيين وعن الكلمة الواحدة
كما في الصحاح وعن الحدث الذي هو التكلم فهو اسم المصدر
من تكلم وعن نحو الخط والاشارة الا انه مجاز في هذا الاخير
وعما في النفس من المعاني التي يعبر عنها وفي كونه في هذا
حقيقة او مجازا خلاف للنحاة واصطلاحا هو اللفظ
وهو لغة مصدر بمعنى الرمي اي من الفم لا الرمي مطلقا
كما يتوهم من لفظت الرحى الدقيق لانه مجاز صرح به في
الاساس ثم نقله النحاة ابتداء او بعد جعله بمعنى الملفوظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)